

يصح بدورها ولا يجب تأخيرها ولا تركها بدم ولا غيره كقول  
 الشافعي رحمه الله يستحب إذا أخرهما أن يركب دما وان  
 صلاهما في الحرم **وتنار** هذه الصلاة عن غيرهما ينبي وهو  
 انه يدخلها النيابة فانما لا يجب تصليهما عن المستأجر هذا  
 هو الأصح **قال** في الحاشية ولو كان المستأجر معصوبا **ومن**  
 اصحابنا من قال نفع عن الأجير والمعمد خلافة وتصليهما  
 الولي عن غير المؤمن وتصليهما المؤمن ولو احرم عند ولية  
 علي الصبي انتهى **قال** التوكل ولو اراد ان يطوف طوافين  
 او أكثر استحب له ان يصلي عقيب كل طواف ركعتين قل  
 طاف طوافين او أكثر بلا صلاة ثم يصلي لكل طواف ركعتين  
 جاز لكن تركه الا فضل **وسيجب** ان يقرأ في الركعة الأولى  
 منها بعد لفظة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو  
 الله احد ويحمر بالقرارة ان صلاهما ليلا ويسران كان نهارا  
 واذ قلنا انهما سنة علي المعمد فصلي في رخصة بعد الطواف  
 اجزاؤها كحجبة المسجد رض عليه الشافعي رحمه الله  
 في التيمم وقاله الصيدلاني منها صحاب واستجده تمام الحرمين  
 والحيضا ان يصليهما بعد ذلك ايمونيا ب عليهما ان  
 نواها

نواها معها والاسقطا الطلب فقط عند ابن حجر وعند الرضوي  
 وان لم ينوها سقطا الطلب ويحصل الثواب **ويستحب** ان يدعو  
 عقيب هذه الصلاة خلف المقام او غيره بما يحب من امور الأثر  
 والدينا **قال** في الحاشية ويدعو بما ورد عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم وهو اللهم هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام  
 وبيتك الحرام وانا عبدك ورسولك ورسولك ورسولك انتك  
 بذنوب كثيره وسطايا حجة واعمال شنية وهذا مقام الهائذ  
 بك من القاربي ابراهيم عليه السلام وانفسه فاغفر لي انك انت  
 الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الي سيدك الحرام وقد  
 جئت طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وانت مننت علي بذلك  
 فاغفر لي وارحمي انك علي كل شيء قدير **واخرجه** ابن الجوزي  
 كالأزرق في خبر ان آدم لما اصبط طاف بالبيت سبعا  
 وصلي خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سرى وعلا  
 نيتي فاقبل معذرتي وانك تعلم حاجتي فاعطني سؤلي  
 وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني اسالك ايمانا  
 بيا شرقي وتيمنا صادقا حي اعلم انه لا يصيبني الا ما  
 كتب لي والرضا بما نصبت علي فارجي الله تعالى اليه قد

Copyright © King Saud University